

بحار الأنوار

[177] محرماً على طاعم يطعمه " إلى آخر الآية (1). المقنع: مرسلًا مثله (2). 12 -
العلل: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية قال: نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس (3) يومئذ، وإنما الحرام ما حرم
الله في القرآن (4). 13 - العيون والعلل: بالاسانيد المتقدمة (5) عن محمد بن سنان فيما
رواه من العلل قال: كتب إليه الرضا عليه السلام كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية
لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من إفنائها لقلتها لا لقدر خلقتها ولا قدر
غذائها (6). 14 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جريثًا
ولا مار ما هيجا ولا طافيا ولا إربيان ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان (7). بيان:
الجريث كسكيت: سمك، وقيل: هو الجري كذمي وهما والمارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير
ذي فلس، قال الدميري: والجريث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثناة هو هذا السمك
الذي يشبه الثعبان وجمعة جراري ويقال له أيضا: الجري بالكسر والتشديد، وهو نوع من
السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مارماهي انتهى، وظاهر الخبر مغايرة الجريث
للمارماهي وهو معرب _____ (1) علل الشرائع 2:
250. (2) المقنع. (3) في الصدر: " للناس " وزاد في نسخة في آخر الحديث: والا فلا. (4)
علل الشرائع 2: 250. (5) في الخبر الثالث. (6) علل الشرائع 2: 250 فيه: " والخوف من
فنائها " عيون الاخبار: (7) علل الشرائع 2: 249.